

**أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر  
يوم الجمعة**

**إعداد**

**د/ خالد العربي الفرجاني**  
**جامعة الزاوية**

## أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

تتعدد المسائل الفقهية، التي يكثر فيها، ويتشعب الاختلاف بين الفقهاء، وفي الوقت الذي تختفي فيه بعض المسائل، ولا يكثر الجدل فيها، تطفو مسائل أخرى على السطح، ويكثر الجدل فيها دائماً؛ لأن الناس يتعرضون لها كثيراً في حياتهم اليومية، ومن هذه المسائل تحية المسجد يوم الجمعة، والإمام على المنبر، فقد كثر فيها النقاش بين المصلين، فمن مؤيد لأدائها، إلى معارض، إلى متزمت برأيه، معنف لمخالفه، ونظراً لأهمية هذه المسألة، رأيت أن أفرد لها بهذه الدراسة، لعلها تكون نفعاً لبعض الدارسين. وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي: المبحث الأول التعريف بالتحية، وينضوي تحته مطلبان المطلب الأول: تعريف تحية المسجد لغة واصطلاحاً. والمطلب الثاني: حكم تحية المسجد. أما المبحث الثاني: ففي حكم تحية المسجد والإمام على المنبر، وتحته ثلاثة مطالب، الأول: القائلون بجواز تحية المسجد والإمام على المنبر. أما الثاني: القائلون بترك تحية المسجد والإمام على المنبر. أما الثالث والأخير: فخصصته لمناقشة أدلة الطرفين والترجيح. ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها.

### المبحث الأول - التعريف بالتحية وحكمها:

#### المطلب الأول - تعريف التحية لغة واصطلاحاً:

التحية على وزن تفعلة من الحياة، وهي السلام والبقاء والملك، والتحيات لله بمعنى البقاء لله والملك لله، وحياك الله سلم عليك<sup>(1)</sup>.

ويقال تحايا القوم<sup>(2)</sup>: حيا بعضهم بعضاً، وفي التنزيل: { وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَاغْبِطُوا

بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } النساء 86

ورد في الجامع لأحكام القرآن: "التحية تفعله من حييت، الأصل: تحية مثل ترضية وتسمية، فأدغموا الياء في الياء، والتحية السلام، وأصل التحية الدعاء بالحياة، والتحيات لله، أي السلام من الآفات"<sup>(3)</sup>.

وتحية المسجد اصطلاحاً: هي ركعتان تصلى عند دخول المسجد قبل القعود<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الثاني - حكم تحية المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم تحية المسجد أهى واجبة أم سنة؟ فالظاهرية قالوا: بوجودها، والجمهور أنها سنة<sup>(5)</sup>. ولعل اختلافهم كما ذكر ابن رشد راجع لاختلافهم حول الأمر الوارد في بعض أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي منها قوله: " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"<sup>(6)</sup>.

"قالحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من الأصل، حمل الأوامر المطلقة على الوجوب، حتى يدل الدليل على النذب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى النذب، قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على النذب"<sup>(7)</sup> قال الركعتان ليستا واجبتين. فعند جمهور الفقهاء: أن بعض الأحاديث الواردة في هذه المسألة، صرفت الأمر من الوجوب إلى النذب ومن بينها حديث الأعرابي<sup>(8)</sup> الذي سأل عن الفرائض<sup>(9)</sup>.

#### ومن أدلة الظاهرية القائلين بالوجوب:

- 1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"<sup>(10)</sup> فقد رأى أصحاب هذا القول أن النهي محمول على ظاهره ودال على التحريم، فلا يجلس المصلي إلا بعد أن يصلي ركعتين<sup>(11)</sup>.
- 2- ما روي أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فجلس فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما" ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين

## أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

وليتجاوز فيهما<sup>(12)</sup> فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر سليكا أن يصلي ركعتين تحيةً للمسجد، وهذا أمر دال على الوجوب.

**ومن أدلة الجمهور القائلين بالندب فمنها:**

1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين" قالوا: إن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، ويدل على ذلك أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً... الحديث<sup>(13)</sup>.

فحملوا صيغة الأمر على الندب؛ لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس<sup>(14)</sup>.

ورد هذا بأنه لو أخذ بما ورد في الحديث والافتصار عليه، للزم " قصر واجبات الشريعة على الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم"<sup>(15)</sup>.

2- عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى الرقاب يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "اجلس فقد آذيت وآنيت"<sup>(16)</sup>.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل الذي يتخطى الرقاب بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة، وقد رُد هذا بأنه ربما قد صلى الرجل تحية المسجد، في مكان ما من المسجد، قبل أن ينهض ليتخطى الناس، أو أن هذا كان قبل الأمر بها، والنهي عن تركها<sup>(17)</sup>.

3- كما استدلوا بالأثر المروي عن زيد بن أسلم، الذي قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون<sup>(18)</sup> وأجيب على هذا بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس، وليس في الرواية أن الصحابة،

كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال، إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون<sup>(19)</sup>.

### المبحث الثاني- حكم تحية المسجد والإمام على المنبر:

اختلف الفقهاء حول الداخل للمسجد يوم الجمعة، والإمام على المنبر يخطب، أيصلي تحية المسجد، أم يجلس ويستمع للخطبة؟ وسأفصل القول في هذه المسألة، واذكر آراء الفقهاء حولها مدعوماً بأدلتهم، محاولاً مناقشة هذه الأدلة وترجيح أحد الآراء.

### المطلب الأول- القائلون بمشروعية تحية المسجد وأدلتهم:

ذهب الشافعية، والحنابلة، والزيدية، وهو مذهب الحسن البصري، والأوزاعي وسفيان بن عيينة، ومكحول، وإسحاق، وابن المنذر، وأبو ثور، ومحي الدين بن عربي، وداود الظاهري<sup>(20)</sup> للقول بأن من دخل المسجد، والإمام يخطب شرع له أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين يقول النووي: "هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، يستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد، ويكره له الجلوس قبل أن يصليهما"<sup>(21)</sup>. ويستحب أن يتجوز فيهما؛ لسمع بعدهما الخطبة<sup>(22)</sup> وقد شدد الإمام الشافعي في أدائهما، فقال: " وبهذا نقول، ونأمر من دخل المسجد، والإمام يخطب والمؤذن يؤذن، ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما، فإنه روي في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بتخفيفهما "ويؤكد الإمام الشافعي هذا بقوله: "وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما، فإن لم يفعل الإمام، كرهت ذلك له، ولا شيء عليه"<sup>(23)</sup> ويؤكد عليها ابن حزم بقوله: "ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل، بأن لا فرض إلا الخمس، لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما لتردد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهما"<sup>(24)</sup>>

## أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين" (25) >

2- ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن سليكا الغطفاني جاء والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال: "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما" (26) .

3- جاء في حديث قتادة بن ربعي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" (27) .  
وقالوا: يُستحب للمصلي، أن يتجاوز في الركعتين؛ لسمع بعدهما الخطبة.

**وجه الدلالة من الأدلة السابقة:**

في الحديث الأول أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - لكل من أتى المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، أن يصلي ركعتين خفيفتين. ويتأكد هذا بحديث سليك الغطفاني الذي دخل المسجد، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، وعندما جلس أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يقوم ويصلي ركعتين، اللتان هما تحية المسجد، وهي لا تسقط بقيام الخطيب على المنبر، وفي كل الأحوال على الداخل للمسجد، والإمام على المنبر أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وهو ما أكده الحديث الثالث، شريطة أن يتجاوز فيهما حال الخطبة، أي يخففهما ولا يضيع أركانهما.

**المطلب الثاني: القائلون بترك التحية والإمام على المنبر.**

ذهب الحنفية، والمالكية، والإمامية، وقول للإباضية، وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومنهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعروة، وعطاء، ومجاهد، وشريح، وابن سيرين، وأبو قلابة، والشعبي، وسعيد

بن المسيب، وعقبة بن عامر، وثعلبة بن أبي مالك، والنخعي، وقتادة، وسعيد بن عبد العزيز، والثوري، والليث، والزهري - رضي الله عنهم - إلى أنه لا يجوز لمن دخل المسجد، والإمام يخطب خطبة الجمعة أن يصلي ركعتين، بل وجب عليه الجلوس للإنصات للخطبة<sup>(28)</sup>.

واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف 204 فأمر سبحانه وتعالى بالإنصات للقرآن الكريم، والخطبة مشتملة على القرآن<sup>(29)</sup>.

2- عن أبي الزاهرية قال كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - "اجلس فقد آذيت وآنيت"<sup>(30)</sup>.

3- وفي حديث آخر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"<sup>(31)</sup>.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"<sup>(32)</sup>.

5- إن التحية تفوت بالجلوس، وبما أنها تفوت بالجلوس، فمن باب أولى أن تترك لأجل سماع الخطبة<sup>(33)</sup>.

6- قال القرطبي: "إن أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة، عمل أهل المدينة، خلفاً عن سلف، من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً"<sup>(34)</sup>.

وجه الدلالة من الأدلة:

1- في الآية أمر بالإنصات للقرآن الكريم، والخطبة مشتملة على القرآن الكريم، فوجب ترك التحية؛ لأجل الاستماع للخطبة المشتملة على القرآن، الذي هو أمر واجب، ولا يتركه الداخل للمسجد، وينصرف لتحية المسجد، التي هي سنة، يقول

## أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

القاضي عياض: "فنبه بذلك على أن ما كان أكثر منه، أولى بالمنع، ولأنها صلاة افتتحت والإمام يخطب، فيجب منعها أصله إذا كان جالساً، ولأن في ذلك نريفة إلى التشاغل عن الإمام والتهاون لخطبته وترك الإنصات له"<sup>(35)</sup>.

كما عززوا هذا الدليل بقولهم: إن من دخل المسجد، فوجد الإمام يصلي، فلا يصلي تحية المسجد، كذلك إذا دخل والإمام يخطب؛ لأن الخطبة صلاة لاشتمالها على القرآن الكريم.

2- في حديث ابن بسر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل الذي يتخطى رقاب الناس، حال الخطبة بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد، ولو كانت واجبة لأمره بها.<sup>(36)</sup>

3- في الحديث الثالث نهى من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة والكلام، والإمام يخطب، وليس للمصلي ذلك، حتى يفرغ الإمام من خطبته.

4- عن هذا الدليل يقول ابن العربي: "فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات، مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى"<sup>(37)</sup>.

5- إذا كانت تحية المسجد، كما هو مقرر، تفوت بجلوس المصلي فمن باب أولى فواتها بالخطبة، التي هي أهم من الجلوس.

### المطلب الثالث - مناقشة الأدلة:

#### أولاً - رد المانعون على أدلة المجيزين:

إن الحنفية، والمالكية، ومن تبعهم من المانعين لتحية المسجد، والإمام على المنبر، تفحصوا ودققوا في أدلة المجيزين، وردوا عليها بالآتي:

\* إن حديث سليك الغطفاني لا يصح الاستدلال به؛ وذلك لأن هذا وقع قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، وبعد أن نسخ الكلام في الصلاة، نسخ في الخطبة أيضاً. كما قالوا أيضاً: إن حديث سليك، واقعة عين لا تفيد العموم فهي خصوصية لسليك<sup>(38)</sup>.

\* ورُد هذا بأن تحريم الكلام، كان سابقاً لإسلام سليك " فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال" (39).

أما كونها حادثة عين، فإن راوي الحديث، كان محافظاً ومداماً على صلاة تحية المسجد والإمام على المنبر (40) فعن عياض بن عبد الله قال: رأيت أبا سعيد الخدري، جاء ومروان يخطب، فقام فصلى ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى أن يجلس، حتى صلى الركعتين، فلما أفضينا الصلاة، أتيناها فقلنا يا أبا سعيد: كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاء رجل وهو يخطب، فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت... وذكر الحديث (41)

كما قالوا: إن سليكا "كان عرياناً فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقيام ليراه الناس، ويتصدقوا عليه" (42) وقد ورد في حديث أبي سعيد أنه جاء رجل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، والرجل في هيئة بذة فقال له: أصليت، قال: لا قال: صل ركعتين وحض الناس على الصدقة " وأخرج أحمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "انظروا إلى هذا فإنه دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يظن له رجل فيتصدق عليه" (43).

ورُد هذا بأنه " لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه" (44).

يقول المباركفوري: "هذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما" وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه" (45).

وحتى وإن سلمنا بأنه أراد أن يتصدقوا عليه، فهذا لا يمنع من كون تحية المسجد مشروعة، والإمام على المنبر، لأنه لو ساغ أن يأمره النبي بالصلاة والإمام على المنبر، وهو وقت لاتجاوز فيه التحية، ف: "لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس، وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به" (46).

## أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

### ثانياً- رد المجيزين لتحية المسجد على المانعين:

1- إن قولكم الخطبة صلاة، وتشتمل على القرآن، غير صحيح فإن: "الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخطبة، مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت، يحصل المقصود، هذا مع تفريق الشارع بينهما، فقال: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " وقد وقع في بعض طرقه " فلا صلاة إلا التي أُقيمت " ولم يقل ذلك في حال الخطبة، بل أمرهم فيها بالصلاة "(47). ومن أهل العلم من قال: "إن ركعتي تحية المسجد واجبتان؛ لأنه لا تشاغل عن واجب إلا بواجب "(48).

2- كما ردوا على حديث: "اجلس فقد آذيت" أنه " يمكن ركعهما، ثم تخطى، ويمكن أن لا يكون ركعهما، فإذا ليس في الخبر لا أنه ركع، ولا أنه لم يركع، فلا حجة لهم فيه ولا عليهم، ولا يجوز أن يقيم في الخبر ما ليس فيه "(49).

3- حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام" فإنه حديث ضعيف، ضعفه عدد من الأئمة منهم: ابن حجر (50) والهيثمي والنووي (51).

4- أما فيما يتعلق بفوات تحية المسجد بالجلوس، فقد قال النووي: إن تحية المسجد، لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب "(52).

5- أما دعواهم بأنه عمل أهل المدينة من لدن الصحابة، وحتى عصر الإمام مالك، فهي مردودة؛ لأنه ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك "(53).

### ثالثاً - الترجيح:

إن الناظر في اختلاف الفقهاء حول تحية المسجد عند دخوله، يتضح أن القائلين بوجوبها، والمشددين فيها هم الظاهرية، أما الجمهور فقالوا: إنها سنة، وصرّوا الأمر الوارد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" من الوجوب إلى الاستحباب، ومن بينهم الشافعية والحنابلة، الذين شددوا على تحية المسجد والإمام على المنبر، حتى كادوا يقولون بوجوبها.

والسؤال هنا كيف يصرفونها للاستحباب في سائر الأوقات، ويشددون عليها والإمام على المنبر، وهو وقت يجب فيه على المصلي ألا ينشغل بغير سماع الخطبة، التي قيل إنها عوض عن الركعتين من صلاة الظهر وإنها - أي الخطبة - مشتملة على القرآن، ووجب الاستماع له - للقرآن - امتثالاً لأمره تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } الأعراف 204 .

ثم كيف يستطيع المصلي أن يصلي تحية المسجد، ويستمتع للخطبة وما جعل الله له من قلبين في جوفه، ثم إن الصلاة تشغله عن أي شيء مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم " إن في الصلاة شغلاً" (54).

أما أمره صلى الله عليه وسلم لسليك الغطفاني بالصلاة، فلعله خصوصية كما ورد في رد المانعين لتحية المسجد والإمام يخطب .

لذا الباحث يرجح ترك تحية المسجد والإمام على المنبر، وعلى المصلي أن يأتي بالأفضل فيدخل المسجد قبل صعود الإمام، ويصلي تحية المسجد.

### خاتمة:

هذا ما وفقني إليه الله - سبحانه وتعالى - من جمع لآراء الفقهاء وأدلتهم حول مسألة تحية المسجد والإمام على المنبر، ولعل من أبرز النتائج:

أولاً: أن الفقهاء اختلفوا في حكم تحية المسجد في سائر الأوقات، بين قائل بوجوبها وبين قائل بأنها سنة.

## أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

ثانياً: ثم اختلفوا في حكم أدائها يوم الجمعة، والإمام على المنبر، وقد ترجح عند رأي القائلين بتركها أثناء الخطبة.

ثالثاً: تبين لي من خلال هذه الدراسة تعدد وتشعب أحكام تحية المسجد وأن بحثاً كهذا لا يستوعبها، وأنها تحتاج لوقت وجهد كبير لدراسة أحكامها وقد يستوعبها مجلد كبير، لذا أوصي الباحثين والدارسين من الذين تتوفر فيهم القدرة أن يفردوها بالبحث والدراسة.

والله ولي التوفيق

هوامش البحث

- (1) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، ط: 3، لا: ت، مادة " حيا " 1079،1078/2
  - (2) موسوعة مصطلحات الحضارة الإسلامية، مصطلحات علوم القرآن، دار الوفاء، ط: 1، 1428 هـ 2007م، 432/1.
  - (3) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان، لا: ط، لا: ت، 5 / 297.
  - (4) ينظر: موسوعة فقه ابن تيمية، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط: 3، 1428 هـ 2007م.
  - (5) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحيم الباركفوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م. 226/2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، القاهرة، لا: ط، لا: ت، 245/1 . المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تصحيح: خليل هراس، لا: ط، لا: ت، 112/2. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995،1415م، 267/1.
  - (6) البخاري: كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد. مسلم: كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين .
  - (7) بداية المجتهد، مصدر سابق 245/1.
  - (8) ينظر الحديث ص: 3 من هذا البحث.
- مجلة العلوم القانونية والشرعية 24 العدد التاسع - ديسمبر 2016م

## أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

- (9) بداية المجتهد، مصدر سابق 1/ 245.
- (10) سيق تخريجه.
- (11) الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد بن سالم المصري أبو الأشبال، مكتبة أولاد الشيخ، لا: ط، لا: ت، 334/1.
- (12) مسلم، كتب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب. مسند أحمد بن حنبل، كتاب: باقي مسند المكثرين، باب: مسند جابر بن عبد الله.
- (13) البخاري، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان. مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .
- (14) إحكام الأحكام ابن دقيق العيد، مصدر سابق، 334/1.
- (15) تحفة الأحوذى 2/ 227.
- (16) مسند أحمد بن حنبل، كتاب: مسند الشاميين، باب: حديث عبد الله بن بسر المازني. صححه الألباني في الجامع الصحيح.
- (17) تحفة الأحوذى، مصدر سابق، 2/ 226.
- (18) مصنف ابن أبي شيبة .
- (19) تحفة الأحوذى، مصدر سابق، 2/ 226.
- (20) ينظر: المجموع شرح المذهب، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، لا: ط، لا: ت، 4/ 552 . الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، لا: ط، لا: ت، 1/ 492، 493. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفوري، مصدر سابق، 3/ 38 . موسوعة فقه الإمام الأوزاعي، عبد الله محمد الجبوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421هـ - 2001م، 1/ 468. دلائل الأحكام، ابن شداد 2/ 276. المحلى،
- مجلة العلوم القانونية والشرعية 25 العدد التاسع - ديسمبر 2016م

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، لا: ط، لا: ت، 68/5 وما بعدها . فقه الشيخ محي الدين بن عربي في العبادات ومنهجه في كتابه الفتوحات المكية، محمد فاروق صالح البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1427هـ-2006م، ص: 246.

(21) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية، لا: ط، لا: ت، 164/6

(22) تحفة الأحوذى، مصدر سابق، 38/3.

(23) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م، 227/1.

(24) المحلى، مصدر سابق، 69/5.

(25) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب. مسند أحمد بن حنبل، كتاب: باقي مسند المكثرين، باب: مسند جابر بن عبد الله.

(26) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب .

(27) سبق تخريجه.

(28) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، مصدر سابق، 493، 492/1. تحفة

الأحوذى، مصدر سابق، 39، 38/3 . فقه الإمام الزهري ومنهجه فيه، حقي

إسماعيل عبد الإله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1،

1427هـ-2006م، ص: 218. فقه الإمام محمد بن سيرين في العبادات،

جبر محمد مفلح السرحان، دار الفرقان، الأردن، ط: 1، 2005م، ص:

93.

## أحكام تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

- (29) ينظر: تحفة الأحوذى ، مصدر سابق، 39/3.
- (30) سيق تخريجه.
- (31) أخرجه: الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره وقال الأزدي: متروك، وذكره ابن حبان في ثقافته وقال: يخطيء، وقال ابن أبي حاتم: من أهل حلب سمعت أبا زرعة يقول: هو منكر الحديث. " لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1408هـ - 1988م، 549/1.
- (32) متفق عليه .
- (33) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1424هـ - 2003م، 501/2.
- (34) تحفة الأحوذى، 3 مصدر سابق، /39.
- (35) المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1999م، 308/1.
- (36) فتح الباري، مصدر سابق، 502/2 .
- (37) المصدر نفسه، 502/2.
- (38) ينظر: المصدر نفسه، 501/2. وتحفة الأحوذى، مصدر سابق، 40/3 .
- (39) فتح الباري، مصدر سابق، 503/2.
- (40) المحلى، مصدر سابق، 69/5.
- (41) الأم، الشافعي، مصدر سابق، 227 / 1.
- (42) شرح النووي، مصدر سابق، 164/6.

- (43) مسند أحمد بن حنبل، كتاب: باقي مسند المكثرين، باب: مسند أبي سعيد الخدري. فتح الباري، 501/2.
- (44) فتح الباري، مصدر سابق، 501/2.
- (45) تحفة الأحوذى، مصدر سابق، 39/3.
- (46) فتح الباري، مصدر سابق، 502/2.
- (47) فتح الباري، مصدر سابق، 503/2.
- (48) شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين، دار المحدثين، ط: 1، 1429هـ - 2008م، 456/2. القائل بوجوب تحية المسجد هم الظاهرية.
- (49) المحلى، مصدر سابق، 70 / 5.
- (50) قال ابن حجر: والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله " فتح الباري، مصدر سابق، 502/2.
- (51) المجموع، مصدر سابق، 552/4.
- (52) شرح النووي، مصدر سابق، 164/6.
- (53) تحفة الأحوذى، مصدر سابق، 39/3. الأم، مصدر سابق، 227/1.
- (54) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.